

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، منشورات ، اعلانات وبلاغات

| الاشتراكات | القوانين والمراسيم | | | مناقشات المجلس الوطني | النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجاري | التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع ترويه الجزائر |
|--------------------|--------------------|----------|----------|-----------------------|-----------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------|
| | ٣ اشهر | ٦ اشهر | سنة | سنة | سنة | تليفون : ٦٦-٨١-٤٩ ٦٦-٨٠-٩٦ رقم الحساب الجاري بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠ |
| في الجزائر | ٨ دينار | ١٤ دينار | ٢٤ دينار | ٢٠ دينار | ٢٥ دينار | |
| في البلاد الاجنبية | ١٢ دينار | ٢٠ دينار | ٢٥ دينار | ٢٥ دينار | ٢٠ دينار | |

ثمن العدد ٢٥. دينار وثمن العدد للسنتين السابقة ٣٠. دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدي عن تغيير العنوان ٣٠. دينار - ثمن النشر على اساس ٢٥٠. دينار للسطر

فهرس

وزارة العدل

- قرارات مؤرخة في ١٧ و ٢٧ ذي الحجة عام ١٣٨٦ و ٥ و ١٥ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٨ مارس و ٧ و ١٥ و ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٧ تتضمن حركة في سلك القضاة . ٥٤٠
- قرار مؤرخ في ٢٠ ذي الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين موثق اضافي . ٥٤٠
- قرار مؤرخ في ١١ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن قبول محام بالمجلس الاعلى . ٥٤٠

وزارة الصناعة والطاقة

- قرار مؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن تجديد الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود المدعوة « مبروك » والممنوحة للشركة الوطنية للبحث عن البترول واستغلاله في الجزائر (SN REPAL) . ٥٤٠

- قرار مؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن تجديد الرخصة الخصوصية للبحث عن

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار مؤرخ في ٢١ ذي الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن انتهاء مهام مكلف بمهمة . ٥٣٨
- قرار مؤرخ في ٥ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ ابريل سنة ١٩٦٧ يتعلق بالحراس المحلفين الخصوصيين . ٥٣٨
- قرار مؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن تمديد النظام المحلي لمحطة ارشاد السفن بعناية . ٥٣٩

- مقرر مؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن التمديد لمدة سنة لاحكام القرار المؤرخ في ١٥ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٦ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعديل نظام محطة ارشاد السفن بسكيكدة . ٥٣٩

وزارة الانباء

- مرسوم مؤرخ في ٩ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين نائب مدير . ٥٣٩

— قرار مؤرخ في ١١ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ أبريل سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد معدل اشتراكات حوادث العمل التي يستحقها بعض الاصناف من العمال . ٥٤٤

— قرار مؤرخ في ١١ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ أبريل سنة ١٩٦٧ يحدد بموجبه عن سنة ١٩٦٧ معدل اشتراكات حوادث العمل المستحقة بالنسبة للأشخاص المشاركين في التدريب لاعادة التأهيل الوظيفي أو اعادة التربية المهنية ٥٤٥

— قرار مؤرخ في ١١ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ أبريل سنة ١٩٦٧ يحدد بموجبه عن سنة ١٩٦٧ معدل اشتراكات حوادث العمل المستحقة بالنسبة للأعضاء المتطوعين في هيئات الضمان الاجتماعي . ٥٤٦

وزارة الشبيبة والرياضة

— قرار مؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ أبريل سنة ١٩٦٧ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير . ٥٤٦

بلاغات ، اعلانات

— اعلان مؤرخان في ١٨ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٨ أبريل سنة ١٩٦٧ يتضمنان التصريح عن شفور مساحات . ٥٤٦
— مناقصات ٥٤٧

الوقود المسماة « غورد الحمراء » والممنوحة للشركات «الباسو» و «بتروبار» و «فرانكاريب» . ٥٤١

وزارة التجارة

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٣ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ أبريل سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث مكتب للتنظيم والمناهج بوزارة التجارة . ٥٤٣

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

— مرسوم رقم ٦٧ - ٤٣ مؤرخ في ٢٨ ذي القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد شروط تطبيق الباب الثالث من الأمر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الأول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية (استدراك) ٥٤٤

— قرار مؤرخ في ١١ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن التحديد بصفة مؤقتة لمقدار أقساط الاشتراك المتعلقة بحوادث العمل لسنة ١٩٦٧ (استدراك) ٥٤٤

— قرار مؤرخ في ١١ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ أبريل سنة ١٩٦٧ يتعلق بأساس اقساط اشتراكات حوادث العمل المترتبة بالنسبة لبعض الاصناف من العمال . ٥٤٤

مَراسيم، قرارات، تعليمات

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتطبيق المرسوم رقم ٦٦ - ١٩٢ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه ولا سيما المادة ٥ منه ،
— وبناء على اقتراح مدير البحرية التجارية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يعين الحراس المحلفون الخصوصيون المنصوص عليهم في المادة ٤ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٩٢ المؤرخ في ٢ ربيع الأول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه من قبل الوزير المكلف بالبحرية بناء على اقتراح المتصرفين ، رؤساء الدوائر البحرية .

ويوضعون تحت التصرف المباشر لمسؤول حراس الصيد والا تحت تصرف رئيس المحطة البحرية القريبة .

المادة ٢ : يقدم الحراس المحلفون الخصوصيون للصيد البحرى مساعدتهم قصد تنفيذ انظمة الصيد البحرى والقيام بقمع المخالفات المتعلقة به .

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار مؤرخ في ٢١ ذي الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١ أبريل سنة ١٩٦٧ يتضمن إنهاء مهام مكلف بمهمة

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ ذي الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١ أبريل سنة ١٩٦٧ أنهيت ابتداء من ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مهام السيد بومدين ظريف المكلف بمهمة وذلك بطلب منه .

قرار مؤرخ في ٥ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ أبريل سنة ١٩٦٧ يتعلق بالحراس المحلفين الخصوصيين

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٩٢ المؤرخ في ٢ ربيع الأول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالصيد في عمق البحر على الساحل ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٧ غشت سنة ١٩٢٩ والمتعلق بالتنظيم العام لأرشاد السفن على شواطئ الجزائر ،

— وبناء على النظام المحلى لمحطة أرشاد السفن بعناية المعدل في آخر مرة بالقرار المؤرخ في ٩ يونيو سنة ١٩٦٤ ،

— وبناء على الطلب المقدم من قبل الرؤساء البحريين لمحطة أرشاد السفن بعناية ،

— وبناء على الموافقة الصادرة من قبل الجمعية التجارية لمرفأ عنابة اثر اجتماعها في ١٠ فبراير سنة ١٩٦٧ ،

— وبناء على اقتراح مدير البحرية التجارية ،

يقرر مايلي :

المادة الأولى : تتم المادة ١٢ من النظام المحلى لمحطة أرشاد السفن بعناية بالقطع الآتي :

يستوفى علاوة على هذه الحقوق ولمدة سنة قابلة للتجديد بمقرر من الوزير المكلف بالبحرية التجارية ، رسم للتجهيز عن كل طن من الحمولة الصافية للسفينة يقدر بـ ٠.٢ دج عند الدخول و ٠.٣ دج عند الخروج .

المادة ٢ : يكلف مدير البحرية التجارية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٧ .

رابع بيطاط

مقرر مؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن التمديد لمدة سنة لأحكام القرار المؤرخ في ١٥ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعديل نظام محطة أرشاد السفن بسكيكدة

بموجب مقرر مؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٧ مددت لمدة سنة احكام القرار المؤرخ في ١٥ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعديل النظام المحلى لمحطة أرشاد السفن بسكيكدة .

وزارة الأتباء

مرسوم مؤرخ في ٩ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في ٩ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٧ عين السيد جعفر دمرجي نائبا لمدير الثقافة الشعبية وذلك ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه .

ويبلغون من جهة اخرى العون المكلف بمراقبة الصيد الذي يمارسون تحت أوامره اختصاصاتهم الملاحظات التي يقدمونها في صالح الصيد البحري .

المادة ٣ : لاتدفع الادارة اجرا عن وظائف الحراس المحلفين الخصوصيين للصيد البحري .

المادة ٤ : يجب على المترشح لوظيفة حارس محلف خصوصي للصيد البحري أن تتوفر فيه الشروط الآتية :

(أ) أن يكون جزائريا ،

(ب) أن يبلغ عمره ٣٠ سنة على الأقل ،

(ج) أن يكون حسن السيرة والسلوك .

المادة ٥ : يتلقى الحراس المحلفون الخصوصيون للصيد البحري من الوزير المكلف بالبحرية التجارية ورقة تعيين وهي مسجلة في كتابه ضبط المحكمة بالدائرة التي يسكنون بها .

تحدد مدة مهمتهم بسنتين غير أنه يمكن أن تمدد لفترات جديدة لمدة سنتين بموجب اشارة بسيطة توضع من قبل الوزير المكلف بالبحرية على ورقة التعيين المسلمة من قبل .

ويؤدون أمام هذه المحكمة قبل مباشرة مهامهم القسم التالي :

أقسم بان اقوم باخلاص بوظيفة الحارس المحلف الخاص بالصيد البحري وتنفيذ القوانين المتعلقة بالصيد بواسطة السباحة بدقة والامثال للاوامر الصادرة الي من قبل المسؤولين وتبليغ المخالفات للانظمة في صالح الجميع بدون عداوة وبدون مراعاة لمرتكب المخالفة .

المادة ٦ : يمكن — بعد تحقيق — توقيف او طرد الحراس المحلفين 'الخصوصيين من مهامهم والذين تكون سيرتهم موضوع شكايات ، من قبل الوزير المكلف بالبحرية التجارية .

المادة ٧ : يكلف مدير البحرية التجارية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ ابريل سنة ١٩٦٧ .

رابع بيطاط

قرار مؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن تمديد النظام المحلى لمحطة أرشاد السفن بعناية

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ — ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى القانون المؤرخ في ٢٨ مارس سنة ١٩٢٨ والمتعلق بنظام أرشاد السفن بالمياه البحرية ،

وزارة العدل

قرارات مؤرخة في ١٧ و ٢٧ ذى الحجة عام ١٣٨٦ و ٥ و ١٥ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٨ مارس و ٧ و ١٥ و ٢٥ ابريل ١٩٦٧ تتضمن حركة في سلك القضاة

بموجب قرار مؤرخ في ١٧ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ مارس سنة ١٩٦٧ نقل السيد عبد الرحمن ماتن القاضي بمحكمة تابلان بنفس الصفة الى محكمة المدية .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٧ ابريل سنة ١٩٦٧ ألحق مؤقتا السيد علي حداد ، مساعد وكيل الدولة بمحكمة ثنية بني عائشة ، بمصالح الادارة المركزية لوزارة العدل .

بموجب قرار مؤرخ في ٥ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ ابريل سنة ١٩٦٧ أوقف ابتداء من ٥ ابريل سنة ١٩٦٧ السيد موفق شقرون مساعد النائب العام بالمجلس القضائي بتمسك من ممارسة مهامه وذلك بدون مرتب .

بموجب قرار مؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٧ انتدبت مؤقتا الأنسة أنيسة رباح ، القاضية بمحكمة الاربعة للقيام بمهام نائب وكيل الدولة بمحكمة مدينة الجزائر .

قرار مؤرخ في ٢٠ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين موقق اضافي

بموجب قرار مؤرخ في ٢٠ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ مارس سنة ١٩٦٧ عين بصفة مؤقتة وقابلة لل عزل السيد الطيب خليفاتي موققا لادارة مكتب الموقق بالبلدية خلفا للاستاذ اندري المستقيل .

قرار مؤرخ في ١١ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن قبول محام بالمجلس الاعلى

بموجب قرار مؤرخ في ١١ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ ابريل سنة ١٩٦٧ رخص للسيد روبر عشوش ، المحامى المسجل بنقابة المحامين بمدينة الجزائر ، بممارسة مهنته لدى المجلس الاعلى .

وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن تجديد الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود المدعوة « مبروك » والممنوحة للشركة الوطنية للبحث عن البترول واستغلاله في الجزائر (SN Repal)

ان وزير الصناعة والطاقة ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ — ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٩ غشت سنة ١٩٦٠ والممنوحة بموجبه للشركة الوطنية للبحث عن البترول واستغلاله في الجزائر (SN REPAL) الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود المدعوة « مبروك » ،

— وبعد الاطلاع على العريضة المرسومة المؤرخة في ٣١ مايو سنة ١٩٦٥ والتي تلتبس فيها الشركة المذكورة (SN REPAL) تجديد صلاحية الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود المدعوة « مبروك » لمدة خمس سنوات ،

— وبعد الاطلاع على العريضة المعدلة لطلب التجديد والمودعة بتاريخ ٣ يناير سنة ١٩٦٦ من طرف شركة (SN REPAL)

— وبعد الاطلاع على المخططات والتفويضات والالتزامات والمستندات الأخرى المقدمة تأييدا لهذه العريضة ،

يقرر مايلي :

المادة الأولى : تجدد الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود السائل أو الغازي المدعوة « مبروك » لمدة خمس سنوات ابتداء من اول أكتوبر سنة ١٩٦٥ ضمن الحدود الجغرافية المبينة بعده .

المادة ٢ : تكون المساحة التي تشملها الرخصة المذكورة — طبقا للمخطط الملحق بهذا القرار — ضمن الخطوط الدائرية الاربعة ا،ب،ج،د، والتي تتكون رؤوسها من النقاط المحددة بعده ، في نظام احداثيات لامبير لجنوب الجزائر ، والتي تكون اضلاعها قطعاً مستقيمة .

الخط الدائري (أ)

| النقط | X | Y |
|-------|---------|--------|
| ١ | ٣٩٠.٠٠٠ | ٨٠.٠٠٠ |
| ٢ | ٤٠٠.٠٠٠ | ٨٠.٠٠٠ |
| ٣ | ٤٠٠.٠٠٠ | ٦٠.٠٠٠ |
| ٤ | ٣٩٠.٠٠٠ | ٦٠.٠٠٠ |

تشتمل المساحة المحددة في هذا الخط الدائري على ٢٠٠ كلم ٢ .

الخط الدائري (ب)

| النقط | X | Y |
|-------|---------|--------|
| ١ | ٤١٠.٠٠٠ | ٨٠.٠٠٠ |
| ٢ | ٤٢٠.٠٠٠ | ٨٠.٠٠٠ |
| ٣ | ٤٢٠.٠٠٠ | ٧٠.٠٠٠ |
| ٤ | ٤٣٠.٠٠٠ | ٧٠.٠٠٠ |

وتمثل الحروف M1 و S1 قيم هذه العناصر بتاريخ تقديرات المصاريف والمصاريف المنفقة .

وتمثل الحروف M0 و S0 قيمتها عن شهر أكتوبر سنة ١٩٦٥ .

يمكن أن تحل محل الرقمين الاستدلاليين S و M فيما بعد الأرقام الاستدلالية المعادلة في الجزائر عندما تنشر .

المادة ٤ : يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٨ أبريل سنة ١٩٦٧ .

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٨ أبريل سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود المسماة « غورد الحمراء » والممنوحة للشركات « الباسو » و « بتروبار » و « فرانكاريب »

ان وزير الصناعة والطاقة ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٩ غشت سنة ١٩٦٠ والممنوحة بموجبه لمدة خمس سنوات الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود المدعوة « غورد الحمراء » الى الشركات المالية : « شركة المساهمات البترولية (PETROPAR) و « الشركة الفرنسية الافريقية للأبحاث البترولية » (FRANCAREP) « ومجموعة فرانكو دلهي » (FRANDEL)

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١٢ فبراير سنة ١٩٦٢ والمتضمن تحويل الرخصة الى الشركات المتحدة التالية : « الباسو فرانس افريك » (الباسو) وبتروبار وفرانكاريب ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١٢ فبراير سنة ١٩٦٢ والممنوحة بموجبه لمدة ثلاث سنوات الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود المسماة « غورد الحمراء الشرقية » للشركات « الباسو » و « بتروبار » و « فرانكاريب » ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٣ أبريل سنة ١٩٦٢ والمتضمن دمج الرخصتين « غورد الحمراء » و « غورد الحمراء الشرقية » في رخصة واحدة تسمى « غورد الحمراء » والتي تنتهي المدة الاولى من صلاحيتها في ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

— وبعد الاطلاع على العريضة المؤرخة في ٢١ مايو سنة ١٩٦٥ والمعدلة بالعريضة المؤرخة في ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والتي تلتبس فيها الشركات « الباسو » و « بتروبار » و « فرانكاريب » تجديد رخصة « غورد الحمراء » ،

| النقط | X | Y |
|-------|--------|-------|
| ٥ | ٤٣.٠٠٠ | ٦.٠٠٠ |
| ٦ | ٤١.٠٠٠ | ٦.٠٠٠ |

تستعمل المساحة المحددة في هذا الخط الدائري على ٣٠٠ كلم ٢ .

الخط الدائري «ج»

| النقط | X | Y |
|-------|--------|---------|
| ١ | ٣٧.٠٠٠ | ٥.٠٠٠ |
| ٢ | ٣٨.٠٠٠ | ٥.٠٠٠ |
| ٣ | ٣٨.٠٠٠ | ٣.٠٠٠ |
| ٤ | ٣٩.٠٠٠ | ٣.٠٠٠ |
| ٥ | ٣٩.٠٠٠ | ١.٠٠٠ |
| ٦ | ٤٠.٠٠٠ | ١.٠٠٠ |
| ٧ | ٤٠.٠٠٠ | ٠.٠٠٠ |
| ٨ | ٤١.٠٠٠ | ٠.٠٠٠ |
| ٩ | ٤١.٠٠٠ | - ١.٠٠٠ |
| ١٠ | ٣٧.٠٠٠ | - ١.٠٠٠ |

تستعمل المساحة المحددة في هذا الخط الدائري على ٣٠٠ كلم ٢ .

الخط الدائري «د»

| النقط | X | Y |
|-------|--------|-------|
| ١ | ٤١.٠٠٠ | ٥.٠٠٠ |
| ٢ | ٤٣.٠٠٠ | ٥.٠٠٠ |
| ٣ | ٤٣.٠٠٠ | ٣.٠٠٠ |
| ٤ | ٤١.٠٠٠ | ٣.٠٠٠ |

تستعمل المساحة المحددة في هذا الخط الدائري على ٤٠٠ كلم ٢ .

يشمل مجموع المساحة المحددة في الخطوط الدائرية الأربعة ٢٢٠ كلم ٢ تقريبا ويضم جزءا من عمالة الساورة .

المادة ٣ : يقدر الحد الأدنى للمال الواجب تنميته من طرف المستفيد خلال المرحلة الثانية لصلاحية هذه الرخصة بـ ١١.٠٠٠ دينار .

ان تقديرات المصاريف المطابقة لبرامج الأبحاث المقدمة تباعا ، وكذا المصاريف المنفقة يمكن مقارنتها مع هذا الحد الأدنى المالي وذلك بضرب مبالغها في العامل I ادناه :

$$I = 0,5 \left(\frac{S0}{S1} + \frac{M0}{M1} \right)$$

يمثل الحرف S أجره الساعة لعمال الصناعة الميكانيكية والكهربائية في التراب الفرنسي كله .

ويمثل الحرف M الرقم الاستدلالي العام لأسعار الجملة الخاصة بالمنتجات المعدنية كما هي مثبتة في النشرة الشهرية للمعهد الوطني للإحصاءات والدراسات الاقتصادية (I.N.S.E.E.) للجمهورية الفرنسية .

| النقط | الطول الشرقي | العرض الشمالي |
|-------|--------------|---------------|
| 30 | 6° 50' | 29° 40' |
| 31 | 6° 50' | 29° 50' |
| 32 | 6° 45' | 29° 50' |
| 33 | 6° 45' | 30° 00' |

34 تقاطع خط لامبير لجنوب الجزائر للاحداثية

$x = 882000$ مع خط العرض ٣٠ درجة شمالا .

في داخل هذا الخط الدائري ١ تستثنى من التجديد المساحة الموجودة داخل الخط الدائري المكون من أقواس خطوط الطول والعرض التي تجمع على التوالي الرؤوس التي تكون احداثياتها الجغرافية هي التالية :

| النقط | الطول الشرقي | العرض الشمالي |
|-------|--------------|---------------|
| 1 | 7° 06' | 29° 56' |
| 2 | 7° 03' | 29° 56' |
| 3 | 7° 03' | 29° 55' |
| 4 | 7° 02' | 29° 55' |
| 5 | 7° 02' | 29° 54' |
| 6 | 7° 01' | 29° 54' |
| 7 | 7° 01' | 29° 53' |
| 8 | 7° 00' | 29° 53' |
| 9 | 7° 00' | 29° 52' |
| 10 | 6° 59' | 29° 52' |
| 11 | 6° 59' | 29° 51' |
| 12 | 6° 58' | 29° 51' |
| 13 | 6° 58' | 29° 46' |
| 14 | 7° 01' | 29° 46' |
| 15 | 7° 01' | 29° 47' |
| 16 | 7° 02' | 29° 47' |
| 17 | 7° 02' | 29° 48' |
| 18 | 7° 03' | 29° 48' |
| 19 | 7° 03' | 29° 50' |
| 20 | 7° 04' | 29° 50' |
| 21 | 7° 04' | 29° 51' |
| 22 | 7° 05' | 29° 51' |
| 23 | 7° 05' | 29° 52' |
| 24 | 7° 06' | 29° 52' |

تبلغ المساحة التي يحدها هذا الخط الدائري ١٦١٥ كم^٢ تقريبا .

الخط الدائري «ب» الاحداثيات الجغرافية لخط غرينوتش

| النقط | الطول الشرقي | العرض الشمالي |
|-------|--------------|---------------|
| 1 | 6° 25' | 29° 55' |
| 2 | 6° 30' | 29° 55' |
| 3 | 6° 30' | 29° 30' |
| 4 | 6° 25' | 29° 30' |

تبلغ المساحة التي يحدها هذا الخط الدائري ٣٧٥ كم^٢ تقريبا .

الخط الدائري «ج» الاحداثيات الجغرافية لخط غرينوتش

| النقط | الطول الشرقي | العرض الشمالي |
|-------|--------------|---------------|
| 1 | 6° 45' | 29° 29' |
| 2 | 6° 50' | 29° 29' |
| 3 | 6° 50' | 29° 25' |
| 4 | 6° 45' | 29° 25' |

تبلغ المساحة التي يحدها هذا الخط الدائري ٦٧ كم^٢ تقريبا .

— وبعد الاطلاع على الخططات والتفويضات والالتزامات والمستندات الأخرى المقدمة تأييدا لهذه العريضة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تجدد الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود السائل أو الغازي المسماة « غورد الحمراء » لمدة خمس سنوات ابتداء من ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ضمن الحدود المبينة فيما بعد .

المادة ٢ : تكون المساحة التي تشملها الرخصة المذكورة طبقا للمخطط الملحق بهذا القرار ضمن الخطوط الدائرية الأربعة أ ، ب ، ج ، د والتي تكون رؤوسها هي النقط المحددة بعده باحداثياتها الجغرافية ، وذلك باعتبار خط الطول الأصلي هو خط غرينوتش وأضلاع هذه الخطوط الدائرية هي أقواس خطوط الطول أو العرض (باستثناء الرؤوس من ١ الى ٦ من الخط الدائري أ والتي هي محددة باحداثياتها في نظام لامبير لجنوب الجزائر وتكون أضلاعه مبراة عن قطع مستقيمة) .

الخط الدائري ١ احداثيات لامبير لجنوب الجزائر

| النقط | X | Y |
|-------|---------|----------|
| 1 | 882.000 | — 40.000 |
| 2 | 900.000 | — 40.000 |
| 3 | 910.000 | — 40.000 |
| 4 | 910.000 | — 40.000 |
| 5 | 900.000 | — 50.000 |
| 6 | 920.000 | — 50.000 |

7 تقاطع خط لامبير لجنوب الجزائر للاحداثية $x = 920000$ مع خط العرض ٣٠ درجة شمالا .

الاحداثيات الجغرافية لخط غرينوتش

| النقط | الطول الشرقي | العرض الشمالي |
|-------|--------------|---------------|
| 8 | 7° 10' | 30° 00' |
| 9 | 7° 10' | 29° 50' |
| 10 | 7° 05' | 29° 50' |
| 11 | 7° 05' | 29° 45' |
| 12 | 7° 00' | 29° 45' |
| 13 | 7° 00' | 29° 30' |
| 14 | 6° 52' | 29° 30' |
| 15 | 6° 52' | 29° 31' |
| 16 | 6° 53' | 29° 31' |
| 17 | 6° 53' | 29° 32' |
| 18 | 6° 55' | 29° 32' |
| 19 | 6° 55' | 29° 34' |
| 20 | 6° 56' | 29° 34' |
| 21 | 6° 56' | 29° 35' |
| 22 | 6° 57' | 29° 35' |
| 23 | 6° 57' | 29° 38' |
| 24 | 6° 53' | 29° 38' |
| 25 | 6° 53' | 29° 37' |
| 26 | 6° 52' | 29° 37' |
| 27 | 6° 52' | 29° 35' |
| 28 | 6° 49' | 29° 35' |
| 29 | 6° 49' | 29° 40' |

ان وزير التجارة ،

ووزير الداخلية ،

— بمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٧ المؤرخ في ٣٠ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن الحاق اختصاصات وزارة الاصلاح الادارى والوظيفة العمومية بوزارة الداخلية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٨٢ المؤرخ في ٢٠ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة التجارة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٢٣٨ المؤرخ في ١٧ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٦ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث المكتب المركزى للتنظيم ،

يقرر ان ما يلى :

المادة الاولى : يحدث بمديرية الادارة العامة لوزارة التجارة مكتب للتنظيم والمناهج .

المادة ٢ : يكلف مكتب التنظيم والمناهج بتطوير تقنيات التنظيم وتبسيط العمل داخل المصالح التابعة للوزارة ويمارس لهذا الغرض الصلاحيات الآتية :

— دراسة وتجربة الادوات المختلفة والتجهيزات والمناهج المتعلقة بالتسيير الادارى وانشاء الوثائق الملزمة لذلك ،

— دراسة ترمى الى تبسيط الاجراءات والطرق الادارية ،

— تنظيم دورات خاصة بالاعلام والنشر حول التقنيات الادارية وتبسيط العمل .

ويشارك فى الدراسات التنظيمية العامة وكذا فى برامج التكوين التى شرع فيها المكتب المركزى للتنظيم وذلك بناء على طلب الوزير المكلف بالاصلاح الادارى وبعد موافقة وزير التجارة .

المادة ٣ : يكلف بادارة مكتب التنظيم والمناهج رئيس مكتب يعين بموجب قرار من الوزير الذى يتبعه .

المادة ٤ : يرسل الى المكتب المركزى للتنظيم تقريرا يتعلق بكل دراسة شرع فيها وكذا كل الاتصالات المتعلقة بمهمته .

المادة ٥ : يكلف مدير الادارة العامة بوزارة التجارة والمدير العام للتنظيم والاصلاح الادارى والشؤون العامة بوزارة الداخلية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى

الخط الدائرى « د » الاحداثيات الجغرافية لخط غربنوتش

| النقط | الطول الشرقي | العرض الشمالي |
|-------|--------------|---------------|
| 1 | 6° 35' | 29° 15' |
| 2 | 6° 45' | 29° 15' |
| 3 | 6° 45' | 29° 10' |
| 4 | 6° 35' | 29° 10' |

تبلغ المساحة التى يحدها هذا الخط الدائرى ١٥٠ كم ٢ تقريبا .

تبلغ المساحة التى يحدها مجموع الخطوط الدائرية الأربعة ا، ب، ج، د ٢٢٠.٨ كم ٢ تقريبا .

المادة ٣ : يقدر الحد الأدنى للمال الواجب تنميته من طرف المستفيدين خلال المرحلة الثانية لصلاحيه هذه الرخصة بثمانية عشر مليون وثلاثمائة وثمانين ألف دينار (١٨٣٨٠.٠٠٠ د.ج) .

ان تقديرات المصاريف المطابقة لبرامج الأبحاث المقدمة تباعا ، وكذا المصاريف المنفقة يمكن مقارنتها مع هذا الحد المالى الأدنى وذلك بضرب مبالغها فى العامل I أدناه :

$$I = 0,5 \left(\frac{S_0}{S_1} + \frac{M_0}{M_1} \right)$$

يمثل الحرف S' أجرة الساعة لعمال الصناعة الميكانيكية والكهربائية فى التراب الفرنسى كله .

ويمثل الحرف M الرقم الاستدلالي العام لأسعار الجملة الخاصة بمجموع المنتجات المعدنية كما هي مثبتة فى النشرة الشهرية للمعهد الوطنى للإحصاءات والدراسات الاقتصادية للجمهورية الفرنسية (I.N.S.E.E.) .

وتمثل الحروف S₁, M₁ قيم هذه العناصر بتاريخ التقديرات الخاصة بالمصاريف المنفقة .

وتمثل الحروف S₀, M₀ قيمتها عن شهر غشت سنة ١٩٦٥ .

يمكن أن تحل محل الرقمين الاستداليين S و M فيما بعد الأرقام الاستدلالية المعادلة لها فى الجزائر عندما تنشر .

المادة ٤ : يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٨ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٧ .

بليعيد عبد السلام

وزارة التجارة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٣ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث مكتب للتنظيم والمناهج بوزارة التجارة

قرار مؤرخ في ١١ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ ابريل سنة ١٩٦٧ يتعلق باسساس اقساط اشتراكات حوادث العمل المترتبة بالنسبة لبعض الاصناف من العمال

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ — ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ — ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية ولا سيما المادة ٨٣ منه ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق بتقويم الفوائد العينية والأجور الاجمالية المتخذة كأساس لحساب اشتراكات الضمان الاجتماعي والمنح العائلية المترتبة لبعض الاصناف الخصوصية من العمال والمعدل بموجب القرارات المؤرخة في ٩ مايو و ٢٦ ابريل ١٦ يونيو سنة ١٩٦١ ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١١ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن التحديد بصورة مؤقتة ل مقدار اقساط اشتراكات حوادث العمل لسنة ١٩٦٧ ولا سيما المادة ٢٦ — الفقرة الثالثة منه ،

— وبناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعي ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان اقساط الاشتراكات المستحقة برسم حوادث العمل بالنسبة لبعض الاصناف الخصوصية للعمال المشار اليها في القرار المؤرخ في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٦ المذكور آنفا ، تؤسس على الاجور الاجمالية المقررة في نفس القرار .

المادة ٢ : يكلف مدير الضمان الاجتماعي بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١١ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ ابريل سنة ١٩٦٧ .

عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية
الكاتب العام
بوعلام أو الصديق

قرار مؤرخ في ١١ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد معدل اشتراكات حوادث العمل التي يستحقها بعض الاصناف من العمال

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٧ .

وزير الداخلية
احمد مدغرى

وزير التجارة
نور الدين دلسى

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مرسوم رقم ٦٧ — ٤٣ مؤرخ في ٢٨ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد شروط تطبيق الباب الثالث من الامر رقم ٦٦ — ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية (استدراك)

الجريدة الرسمية — العدد ٢٢ الصادر بتاريخ ٣ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ مارس سنة ١٩٦٧ .

الصفحة ٣١٥ — العمود الاول — المادة ٥٣ — السطر الثامن .

بدلا من :

« ممثلي ارباب العمل وواحد من الاشخاص المتخصصين » .
يقرا ما يلي :

« ممثلي الاجراء وواحد من ممثلي ارباب العمل ،
واحد من الاشخاص المتخصصين » .
(والباقي بدون تغيير) .

قرار مؤرخ في ١١ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن التحديد بصفة مؤقتة ل مقدار اقساط الاشتراك المتعلقة بحوادث العمل لسنة ١٩٦٧ (استدراك)

الجريدة الرسمية — العدد ١٠٦ الصادر بتاريخ ٤ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ،

— الصفحة ١٧٢٥ — العمود الاول — المادة ٢٦ — ٢ —
بدلا من :

« ٢ — وعلى الاشخاص الذين يتولون تنفيذ التزامات رب العمل بالنسبة الى المستفيدين المشار اليهم في المقطع ٢ من الامر » ،

يقرا ما يلي :

« ٢ — وعلى الاشخاص الذين يتولون تنفيذ التزامات رب العمل بالنسبة الى المستفيدين المشار اليهم في المقطع ٢ من المادة ٨ من الامر » ،

(والباقي بدون تغيير) .

المادة ٦ : يحدد بـ ١٥٠٪ معدل الاشتراك المستحق برسم حوادث العمل بالنسبة للأشخاص المستخدمين من قبل الافراد في المصالح المنزلية والمشار اليهم في المادة ٩ من القرار المؤرخ في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٦ الآنف الذكر .

المادة ٧ : يحدد بـ ٥٪ معدل الاشتراك المستحق برسم حوادث العمل بالنسبة لسائقي سيارات الاجرة المشار اليهم في المادة ١٠ من القرار المؤرخ في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٦ الآنف الذكر .

المادة ٨ : يحدد بـ ١٥٠٪ معدل الاشتراك المستحق برسم حوادث العمل بالنسبة لحراس العمارات المشار اليهم في المادة ١١ من القرار المؤرخ في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٦ الآنف الذكر .

المادة ٩ : يحدد بـ ٨٪ معدل الاشتراك المستحق برسم حوادث العمل بالنسبة لحاملي الامتعة في الموانئ المشار اليهم في المادة ١١ مكرر من القرار المؤرخ في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٦ الآنف الذكر .

المادة ١٠ : يكلف مدير الضمان الاجتماعي بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١١ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ ابريل سنة ١٩٦٧ .

عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية
الكتاب العام
بوعلام أو الصديق

قرار مؤرخ في ١١ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ ابريل سنة ١٩٦٧ يحدد بموجبه عن سنة ١٩٦٧ معدل اشتراكات حوادث العمل المستحقة بالنسبة للأشخاص المشاركين في التدريب لاعادة التأهيل الوظيفي او اعادة التربية المهنية

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٦ — ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية ولا سيما المادتان ٨ والفقرة ٣ و ٨٣ منه ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٤ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعويض عن حوادث العمل المصاب بها الأشخاص المشاركون في التدريب لاعادة التأهيل الوظيفي أو اعادة التربية المهنية ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١١ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن التحديد بصورة مؤقتة لـ مقدار اقساط اشتراكات حوادث العمل عن سنة ١٩٦٧ ولاسيما المادة ٢٦ الفقرة ٢ منه ،

— وبناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعي ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ — ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ — ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية ولا سيما المادة ٨٣ منه ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٦ والمتعلق بتقويم الفوائد العينية والأجور الاجمالية المتخذة كأساس لحساب اشتراكات الضمان الاجتماعي والمنح العائلية المترتبة لبعض الاصناف الخصوصية من العمال والمعدل بموجب القرارات المؤرخة في ٩ مايو و ٢٦ ابريل و ١٦ يونيو سنة ١٩٦١ ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١١ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن التحديد بصورة مؤقتة لـ مقدار اقساط اشتراكات حوادث العمل لسنة ١٩٦٧ ولا سيما المادة ٢٦ — الفقرة الثانية منه ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١١ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ ابريل سنة ١٩٦٧ والمتعلق بأساس اقساط اشتراكات حوادث العمل المترتبة بالنسبة لبعض الاصناف من العمال ،

— وبناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعي ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد بـ ٢٢٥٪ معدل الاشتراك المستحق برسم حوادث العمل بالنسبة لمستخدمي محلات بيع المشروبات والفنادق والمطاعم المشار اليهم في المادة ٣ من القرار المؤرخ في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٦ الآنف الذكر .

المادة ٢ : يحدد بـ ١٪ معدل الاشتراك المستحق برسم حوادث العمل بالنسبة لعاملات قاعات السينما المشار اليهم في المادة ٤ من القرار المؤرخ في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٦ الآنف الذكر .

المادة ٣ : يحدد بـ ٢٢٥٪ معدل الاشتراك المستحق برسم حوادث العمل بالنسبة لمستخدمي قاعات الحلاقة المشار اليهم في المادة ٥ من القرار المؤرخ في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٦ الآنف الذكر .

المادة ٤ : ان معدل الاشتراك المستحق برسم حوادث العمل بالنسبة للتدريين المشار اليهم في المادتين ٦ و ٧ من القرار المؤرخ في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ الآنف الذكر يساوي المعدل المطبق على العمال اليدويين والا المتخصصين من نفس المهنة .

المادة ٥ : يحدد بـ ١٥٠٪ معدل الاشتراك المستحق برسم حوادث العمل بالنسبة لوكلاء الشركات ذات المسؤوليات المحدودة والرؤساء المديرين للشركات المغفلة المشار اليهم في المادة ٨ من القرار المؤرخ في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٦ الآنف الذكر .

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يحدد ب ١٪ معدل الاشتراك المستحق برسم حوادث العمل بالنسبة للأشخاص المشاركين في تدريب لاعادة التأهيل الوظيفي او اعادة التربية المهنية والمشار اليهم في القرار المؤرخ في ٤ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٦ الآنف الذكر .

المادة ٢ : يكلف مدير الضمان الاجتماعي بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١١ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ ابريل سنة ١٩٦٧ .

عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية
الكاتب العام
بوعلام أو الصديق

قرار مؤرخ في ١١ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ ابريل سنة ١٩٦٧ يحدد بموجبه عن سنة ١٩٦٧ معدل اشتراكات حوادث العمل المستحقة بالنسبة للأعضاء المتطوعين في هيئات الضمان الاجتماعي

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

— بمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن التعويض عن حوادث العمل المصاب بها الأعضاء المتطوعون لمنظمات الضمان الاجتماعي ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن التحديد بصورة مؤقتة لمعدل اشتراكات حوادث العمل عن سنة ١٩٦٧ لا سيما المادة ٢٦ الفقرة ٢ منه ،

— وبناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعي ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يحدد ب ١٪ معدل الاشتراك المستحق برسم حوادث العمل بالنسبة للأشخاص القائمين بالأشغال المبينة في المادة ٢ من القرار المؤرخ في ٢ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه .

المادة ٢ : يكلف مدير الضمان الاجتماعي بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١١ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ ابريل سنة ١٩٦٧ .

عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية
الكاتب العام
بوعلام أو الصديق

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار مؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

— بمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ (٢٢ يونيو سنة ١٩٦٥) والمرخص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم والمتمم بموجب المرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٠ المؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ (٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥) ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٦ (١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦) والمتضمن انتداب السيد عمرو بوسبح لمهام مدير الشبيبة والتربية الشعبية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عمار بوسبح ، مدير الشبيبة والتربية الشعبية ، امضاء جميع الوثائق والمقررات باسم وزير الشبيبة والرياضة باستثناء المنشير والقرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٧ .

عبد الكريم بن محمود

بلاغات ، اعلانات

الوقود السائل او الغازي المدعوة « مبروك » المنسوحة للشركة الوطنية للبحث عن البترول واستغلاله في الجزائر (SN Repal) وأعلن ابتداء من تاريخ أول اكتوبر سنة ١٩٦٦ عن شغور المساحة الموجودة بداخل الخط الدائري الذي تتكون رؤوسه من النقط المحددة فيما يلي في نظام احداثيات لامبير لجنوب الجزائر والذي تكون أضلاعه قطعاً مستقيمة .

اعلانان مؤرخان في ١٨ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمنان التصريح عن شغور مساحات

بموجب قرار مؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٧ جددت الرخصة الخاصة بالبحث عن

الخط الدائري ((ب)) الاحداثيات الجغرافية لخط غرينوتش

| النقط | الطول الشرقي | العرض الشمالي |
|-------|--------------|---------------|
| 1 | 7° 10' | 29° 00' |
| 2 | 7° 20' | 29° 00' |
| 3 | 7° 20' | 29° 45' |
| 4 | 7° 10' | 29° 45' |
| 5 | 7° 10' | 29° 40' |
| 6 | 7° 05' | 29° 40' |
| 7 | 7° 05' | 29° 35' |
| 8 | 7° 00' | 29° 35' |
| 9 | 7° 00' | 29° 45' |
| 10 | 7° 05' | 29° 45' |
| 11 | 7° 05' | 29° 50' |
| 12 | 7° 10' | 29° 50' |

الخط الدائري ((ج)) الاحداثيات الجغرافية لخط غرينوتش

| النقط | الطول الشرقي | العرض الشمالي |
|-------|--------------|---------------|
| 1 | 7° 00' | 29° 30' |
| 2 | 7° 00' | 29° 25' |
| 3 | 6° 55' | 29° 25' |
| 4 | 6° 55' | 29° 20' |
| 5 | 6° 45' | 29° 20' |
| 6 | 6° 45' | 29° 15' |
| 7 | 6° 35' | 29° 15' |
| 8 | 6° 35' | 29° 25' |
| 9 | 6° 50' | 29° 25' |
| 10 | 6° 50' | 29° 30' |

الخط الدائري ((د)) الاحداثيات الجغرافية لخط غرينوتش

| النقط | الطول الشرقي | العرض الشمالي |
|-------|--------------|---------------|
|-------|--------------|---------------|

1 تقاطع خط لامبير لجنوب الجزائر للاحداثية x = 882.000 مع خط العرض 30 درجة شمالا .

| | | |
|---|--------|---------|
| 2 | 6° 45' | 30° 00' |
| 3 | 6° 45' | 29° 50' |
| 4 | 6° 40' | 29° 50' |
| 5 | 6° 40' | 29° 45' |
| 6 | 6° 38' | 29° 45' |
| 7 | 6° 38' | 29° 39' |
| 8 | 6° 35' | 29° 39' |

| النقط | الطول الشرقي | العرض الشمالي |
|-------|--------------|---------------|
| 9 | 6° 35' | 29° 35' |
| 10 | 6° 30' | 29° 35' |
| 11 | 6° 30' | 29° 55' |

12 تقاطع خط لامبير لجنوب الجزائر مع الاحداثية،

x = 820.000 مع خط العرض 29° 55' شمالا

دائرة الأشغال العمومية والبناء بسعيدة

مناقصة

فتحت مناقصة قصد بناء وتجهيز مركز للتحويل بمستشفى مشرية .

تقدر قيمة الأشغال والتوريدات بـ 80.000 د.ج .

يستطيع المترشحون الاطلاع على الملفات :

- بدائرة الجسور والطرقات بسعيدة ،

| النقط | X | Y |
|-------|--------|--------|
| 1 | 38.000 | 5.000 |
| 2 | 39.000 | 5.000 |
| 3 | 39.000 | 7.000 |
| 4 | 40.000 | 7.000 |
| 5 | 40.000 | 8.000 |
| 6 | 41.000 | 8.000 |
| 7 | 41.000 | 6.000 |
| 8 | 43.000 | 6.000 |
| 9 | 43.000 | 5.000 |
| 10 | 41.000 | 5.000 |
| 11 | 41.000 | 3.000 |
| 12 | 42.000 | 3.000 |
| 13 | 42.000 | -1.000 |
| 14 | 41.000 | -1.000 |
| 15 | 41.000 | 0.000 |
| 16 | 40.000 | 0.000 |
| 17 | 40.000 | 1.000 |
| 18 | 39.000 | 1.000 |
| 19 | 39.000 | 3.000 |
| 20 | 38.000 | 3.000 |

بموجب قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1387 الموافق 28 ابريل سنة 1967 جددت الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود السائل أو الغازي المسماة «غورد الحمراء» لصالح الشركات «الباسو فرانس - افريك» (EL PASO) و «شركة المساهمات البترولية» (PETROPAR) والشركة الفرنسية الافريقية للأبحاث البترولية (FRANCAREP) وأعلن ابتداء من 2 أكتوبر سنة 1965 عن شغور المساحات الموجودة داخل الخطوط الدائرية الأربعة 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19، 20 والتي تكون رؤوسها محددة باحداثياتها لامبير لجنوب الجزائر بالنسبة للخط الدائري «أ» و باحداثياتها الجغرافية لخط غرينوتش بالنسبة للخطوط الدائرية 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19، 20.

ان أضلاع هذه الخطوط الدائرية المحددة بضم رؤوسها هي قطع مستقيمة بالنسبة للخط الدائري «أ» واقواس لخط الطول وخط العرض بالنسبة للخطوط الدائرية 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19، 20.

الخط الدائري «أ» احداثيات لامبير لجنوب الجزائر

| النقط | X | Y |
|-------|--------|--------|
| 1 | 9.000 | -4.000 |
| 2 | 91.000 | -4.000 |
| 3 | 91.000 | -5.000 |
| 4 | 90.000 | -5.000 |

ترسل العروض المصحوبة بالاوراق القانونية الى السيد المهندس الرئيس ١٤ شارع العقيد عميروش بمدينة الجزائر قبل ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٧ على الساعة الخامسة مساء .

مناقصة

فتحت مناقصة قصد تنفيذ الأشغال الآتية :

(١) وضع مجرى عام بحي بنى عمر (القبة) تقديراته ٤٠٠.٠٠٠ د.ج ،

(٢) وضع مجرى عام بحي البدر (القبة) .

يستطيع المترشحون الاطلاع على الملفات ابتداء من ١٣ مايو سنة ١٩٦٧ في مكاتب المصلحة التقنية للري ٣٩ نهج بوردو بمدينة الجزائر .

يجب ارسال العروض المصحوبة بالاوراق القانونية الى المهندس الرئيس ١٤ شارع العقيد عميروش بمدينة الجزائر قبل ٨ يونيو سنة ١٩٦٧ على الساعة الخامسة مساء .

انذاران لمقاولين

تندر الشركة العامة للتبريد الكائنة بـ ٨٧ شارع محمد الخامس بمدينة الجزائر متعهد الصفقة رقم ٦٥/١٤ RPO المصادق عليها بتاريخ ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتعلقة بتنفيذ القطعة التاسعة ، التدفئة المركزية والتهوية وبناء مركز تليفوني بالحراش ، بمتابعة تنفيذ هذه الأشغال في أجل عشرين يوما (٢٠) ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقاوله هذا الطلب في الاجل المحدد فتطبق عليها مقتضيات المادة ١٤ من الأمر رقم ٦٢ - ١٦ . المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

تندر لجنة التسيير « ترالسة سابقا » الكائن مركزها ببرج الكيفان ، ١٩ شارع على الصغير متعهد الصفقة رقم ٦٦/٢٣ المصادق عليها بتاريخ ١٩ غشت سنة ١٩٦٦ والمتعلقة بالجموعة المدرسية بالعناصر - القطعة الاولى رقم V.R.D.٥ التسطيفات والتهيئة الخارجية ، بمتابعة تنفيذ هذه الأشغال في أجل عشرين يوما (٢٠) ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب اللجنة هذا الانذار في الاجل المحدد فتطبق عليها التدابير الاجبارية المنصوص عليها في المادة ٣٥ من دفتر الشروط الادارية العامة .

- عند المهندس المعماري كايه ، ١٤ شارع الشيخ العربي التبسي بوهرا .

يجب ارسال العروض ضمن ظرف مضمون الوصول او ايداعها مقابل وصل لدى السيد المهندس الرئيس بدائرة الأشغال العمومية بسعيدة قبل ٢٧ مايو سنة ١٩٦٧ على الساعة الحادية عشرة .

يستطيع المؤسسات المعنية الحصول مقابل دفع نفقات الاستنساخ على اوراق الملف الضرورية لتقديم عروضهم وكذا المذكرة الاضافية التي تحمل :

- قائمة الاوراق التي يجب تقديمها ،

- التعليمات لتقديم عروضهم .

وذلك بارسالهم طلبا مكتوبا الى المهندس المعماري .

دائرة الأشغال العمومية والبناء

بمستغانم

مناقصة

افتحت مناقصة قصد تنفيذ اشغال إعادة تعبيد الطرق الوطنية والعمالية لعمالة مستغانم بالزفت السطحي لسنة ١٩٦٧ .

تقدر قيمة الأشغال بـ :

(١) الطرق الوطنية ١٤٠.٠٠٠ د.ج .

(٢) الطرق العمالية ١٩٠.٠٠٠ د.ج .

يستطيع المترشحون الاطلاع على الملفات بالمكتب التقني لدائرة الجسور والطرق بمستغانم .

ويجب ارسال العروض ضمن ظرف مزدوج مضمون الوصول او ايداعها مقابل وصل عند السيد المهندس الرئيسي لدائرة الجسور والطرق ساحة بوجمعة بمستغانم قبل ٢٥ مايو سنة ١٩٦٧ على الساعة الرابعة مساء .

دائرة الأشغال العمومية والري والبناء

بمدينة الجزائر

مناقصة

فتحت مناقصة قصد تنفيذ الأشغال الآتية :

التجهيز بالكهرباء وبالكهرباء الميكانيكية بحجوط .

التقدير : ٣٥٠.٠٠٠ د.ج .

يستطيع المترشحون الاطلاع على الملفات ابتداء من ١٣ مايو سنة ١٩٦٧ بمكاتب المصالح التقنية للري ٣٩ نهج بوردو بمدينة الجزائر .